الحماية القانونية للمرأة أثناء الرابطة الزوجية وبعدها

د. إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوى

الإدارة العامة للتحقيقات

- مدير مركز التدريب التخصصي - الكويت .

٢٠٢١م

الحماية القانونية للمرأة أثناء الرابطة الزوجية وبعدها

إبراهيم عبدالرحمن الشرقاوى .

الإدارة العامة للتحقيقات ، مركز التدريب التخصصي ، الكويت .

البريد الإلكتروني : Alsharqui 11@gmail.com

ملخص :

إن تكوين الأسرة حق طبيعي واجتماعي من حقوق الإنسان، والأسرة هي لبنة المجتمع، والزواج هو أصل الأسرة به تتكون وفيه تنمو.

ويترتب على الزواج الذي تبنى به الأسرة أو العائلة مسؤولية اجتماعية وأخلاقية وقانونية ، وهي مسؤوليات تعني بإيجاد بنية محكمة في تكوين الأسرة وضمان بقائها واستمرارها والمحافظة على روابطها ، وعلى الرغم من ذلك فقد تلجئ الضرورة طرفي هذه العلاقة إلى حل عقدة الزواج وذلك عن طريق الطلاق أو الخلع أو التطليق أو التفريق أو الفسخ (المواد ٩٧ : ١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .

وفي جميع الأحوال فإن المرأة تتمتع بالحماية القانونية أثناء قيام هذه الرابطة وبعد انتهائها. وفيما يلي بيان صور هذه الحماية وذلك في المطلبين التاليين : المطلب الأول : الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية أثناء قيام الرابطة الزوجية. المطلب الثاني :الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية إبان إنهاء الرابطة الزوجية وبعدها

الكلمات المفتاحية : الحماية ، القانونية ، المرأة ، الرابطة الزوجية ، الحقوق المالية .

Legal protection for women during and after marital Bonding

Ibrahim Abdul Rahman Al-Sharqawi
General Department of Investigations, Specialized Training Center, Kuwait.
Email: Alsharqui 11@gmail.com

Abstract:

The formation of the family is a natural and social right of human rights, the family is the building block of society, and marriage is the origin of the family through which it is formed and in it it grows.

The marriage adopted by the family or the family entails a social, moral and legal responsibility, which are responsibilities that are concerned with creating a tight structure in forming the family, ensuring its survival and continuity, and preserving its ties. Despite this, the two parties to this relationship may resort to resolving the marriage complex by divorce or khula. Or divorce, separation or annulment (Articles 97: 148) of the Kuwaiti Personal Status Law No. 51 of 1984.

In all cases, women enjoy legal protection during the establishment of this bond and after its end. The following are the forms of this protection in the following two requirements .The first requirement; Legal protection of women's financial rights during the establishment of the marital bond. The second requirement; Legal protection of women's financial rights during and after the termination of the marital bond.

Key words: **Protection, legal, Women, Marital Bond, Financial Rights.**

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم ، اما بعد .....
فإن تكوين الأسرة حق طبيعي واجتماعي من حقوق الإنسان، والأسرة هي لبنة المجتمع ، والزواج هو أصل الأسرة به تتكون وفيه تنمو.
ويترتب على الزواج الذي تبنى به الأسرة أو العائلة مسؤولية اجتماعية وأخلاقية وقانونية ، وهي مسؤوليات تعني بإيجاد بنية محكمة في تكوين الأسرة وضمان بقائها واستمرارها والمحافظة على روابطها ، وعلى الرغم من ذلك فقد تلجئ الضرورة طرفي هذه العلاقة إلى حل عقدة الزواج وذلك عن طريق الطلاق أو الخلع أو التطليق أو التفريق أو الفسخ (المواد ٩٧ : ١٤٨) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ .
وفي جميع الأحوال فإن المرأة تتمتع بالحماية القانونية أثناء قيام هذه الرابطة وبعد انتهائها. وفيما يلي بيان صور هذه الحماية وذلك في المطلبين التاليين :

بناء على ما سبق ، وتحقيقاً للغاية من هذة الدراسة ، وسعيا لبيان الحماية القانونية للمرأة أثناء الرابطة الزوجية وبعدها ، فإننا سنعمد إلى دراسة هذا الموضوع وفقاً للخطة التالية :

المطلب الأول : الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية في أثناء قيام الرابطة الزوجية .

وقد تم تناول هذا المطلب في أربعة فروع ، جاء الأول منها في الحماية القانونية للحق في المهر ، أما الفرع الثاني فتطرق للحماية القانونية للحق في النفقة ، وفي الفرع الثالث الحماية القانونية لحق الزوجة في استقلال ذمتها المالية ، وجاء الفرع الرابع في الحماية القانونية لحق المرأة في العمل واكتساب الرزق .

المطلب الثاني : الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية إبان إنهاء الرابطة الزوجية وبعدها .

وتناولنا هذا المطلب في ستة فروع ، الأول في الحماية القانونية لحق المرأة في التعويض ، والفرع الثاني في الحماية القانونية لحق المرأة في نفقة العدة، وجاء الفرع الثالث في الحماية القانونية لحق المرأة في الحصول على مؤخر الصداق ، أما الفرع الرابع فتناول الحماية القانونية لحق المرأة في الحصول على المتعة ، ويتناول الفرع الخامس الحماية القانونية للحقوق المالية للمرأة الحاضنة بعد انحلال الرابطة الزوجية ، في حين جاء الفرع السادس في الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث حال انحلال الرابطة الزوجية .

وفي نهاية البحث توجد خاتمة تتضمن خلاصة النتائج التي توصل إليها البحث .

المطلب الأول

الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية أثناء قيام الرابطة الزوجية

قررت المادة الأولى من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أن الزواج عقد بين رجل وامرأة تحل له شرعًا ، غايته السكن والإحصان وقوة الأمة، وهو حق دستوري احتفت به الدساتير والمواثيق الدولية دعمًا لوجوده وحفاظًا على الرابطة الناجمة عنه ، ومن ذلك ما قررته المادة ١٦ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠ بقولها: لكل من الرجل والمرأة – إذا كانا بالغين – حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد يقوم على العرق أو الدين أو الجنس .

وبمجرد إبرام عقد الزواج فإنه يستتبع آثاره القانونية ومن أهم تلك الآثار حقوق المرأة أو الزوجة إبان قيام هذه الرابطة ، وفيما يلي بيان صور الحماية القانونية لهذه الحقوق إبان قيام هذه الرابطة وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

الحماية القانونية للحق في المهر

أول الحقوق المالية المقررة قانونًا للمرأة هو الحق في المهر أو الصداق ويقصد به المال الذي تستحقة الزوجة على زوجها بالعقد أو الدخول ويستقر الالتزام به إما بالموت أو الطلاق[١].

والمهر هو أول آثار عقد الزواج الصحيح النافذ ، ويجب المهر للزوجة بمجرد العقد الصحيح (مادة ٥٢) ولا حد لأقله ولا لأكثره (مادة ٥٣) ويتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد الزوجين (مادة ٦١).

وإيجابه على الرجل يراد به إظهار خطورة الزواج ، وإعزاز المرأة وإكرامها ، وتقديم الدليل على الرغبة الصادقة في بناء حياة زوجية كريمة تقوم على عنصر الديمومة والمعاشرة بالمعروف .

مظاهر الحماية القانونية للمهر :

إن وجوب الصداق بالعقد الصحيح يكون عرضة للسقوط كلاً أو بعضاً مالم يتوفر له مؤكد من مؤكدات المهر، فإن وجد المؤكد أصبح غير قابل للسقوط بأي حال يعرض ، لأن البدل بعد تأكده لا يحتمل السقوط إلا بالأداء أو الإبراء .

وقد نصت على هذه المؤكدات المادة الحادية والستون من قانون الأحوال الشخصية الكويتي بقولها: يتأكد المهر كله بالدخول الحقيقي أو بالخلوة الصحيحة أو بموت أحد

(١) د. عبد العزيز سمك : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانوني المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م ، ص٢١٧ .

الزوجين وأكدت محكمة التمييز هذا المبدأ بقولها : ((إذا دخل رجل بزوجته دخولا حقيقيا تأكد ثبوت المهر لأنه يكون قد استوفى المعقود عليه (١) .

فهذه المؤكدات الثلاثة هي من مظاهر الحماية وبيان هذه المظاهر كالتالي:

أولاً: الحماية القانونية لحق المرأة في المهر بالدخول الحقيقي

أ- المهر المسمى :

بمجرد الدخول الحقيقي بالمرأة فإن جميع المهر يتأكد بكافة أنواعه سواءً أكان مهر المثل أو المسمى ، وسواءً أكانت التسمية قبل العقد أم بعدها .

وإنما يتأكد المهر بالدخول لأن الزوج قد استوفى المعقود عليه فيتقرر البدل ، ولأن المسقطات مقيدة بحصولها قبل الدخول فإن تحقق الدخول استحال وجود المسقط[٢]. ولذا تقرر المادة (٦٥) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه : يسقط المهر كله أو المتعة إذا وقعت الفرقة بسبب من الزوجة قبل الدخول أو الخلوة الصحيحة .

والفرقة بسبب الزوجة قبل الدخول تكون لردتها أو رضاعها معه أو فسخها لإعساره أو مخالعته ، وسبب السقوط في هذه الحالة أنها فوتت عليه حقه في الاستمتاع بها .

ب- مهر المثل :

المهر غير المسمى أو المثلي يكون إذا لم يسم المهر أو كانت التسمية غير صحيحة أو نفي أصلاً .

ج- التنازع حول المهر :

يحدد المهر بالتشاور والتراضي ، وقد يحدث أن يقع الاختلاف بينهما حول التسمية أو المقدار أو القبض ومن صور حماية حق الزوجة حال الخلاف في أصل التسمية قررت المادة ٦٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه : إذا اختلف الزوجان في أصل تسمية المهر بعد تأكيده وعجز المدعي عن الإثبات قضي بالمسمى عند النكول وبمهر المثل عند الخلف بشرط ألا يزيد على ما ادعته الزوجة ولا ينقص عما ادعاه الزوج ويسري ذلك عند الاختلاف بين ورثة الزوجين قضي بالمسمى إن ثبتت التسمية وإلا فبمهر المثل .

وإذا كان الاختلاف قبل تأكيد المهر قضي بنصفه إن ثبتت التسمية وبالمتعة إن لم تثبت بشرط ألا تزيد على نصف ما تدعيه الزوجة ولا تنقص عن نصف ما يدعيه الزوج ، وبشأن حماية حق الزوجة في المهر حال اختلاف الزوجين في مقدار المهر المسمى قررت المادة ٦٩ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه : إذا اختلف الزوجان في مقدار المهر المسمى فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه إلا إذا ادعى ما يصلح أن يكون مهرًا لمثلها عرفًا ، فيحكم بمهر المثل على ألا يزيد على ما

---

(١) الطعن رقم ٢٠٧ / ٢٠١١ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

(٢) الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ، ص٢١٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

ادعته الزوجة ويسري ذلك عند الاختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما .

وبشأن حماية حق المرأة في قبض المهر قررت المادة ٧٠ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه: تصحح الكفالة بالمهر ممن هو أهل للتبرع بشرط قبولها في المجلس ولو ضمنًا وللزوجة أن تطالب الزوج أو الكفيل أو هما معًا وللكفيل أن يرجع على الزوج إن كفل بإذنه .

ثانيًا : الحماية القانونية لحق المرأة في المهر حال موت الزوج أو الزوجة :

يتأكد المهر المقرر للزوجة على زوجها إذا مات أحدهما ولو قبل الدخول أو الخلوة أو قتل من قبل أجنبي ، وكذا إن قتل الزوج نفسه ، وذلك لأن الموت لا يسقط الديون والمهر من جملة الديون وبالموت أضحى المهر المؤجل مستحق الأداء ، وفي ذلك تقرر٥٦ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه يجوز تأجيل بعض المهر وعند عدم النص - يتبع العرف – يسقط الأجل المعين في العقد لاستحقاق المهر بالبينونة أو الوفاة ، كما أضافت المادة ٥٧ من ذات القانون أن : إطلاق التأجيل في المهر ينصرف إلى أقرب الأجلين البينونة أو الوفاة .

ثالثًا: الحماية القانونية لحق المرأة في المهر لسبب الخلوة الصحيحة :

تعد الخلوة الصحيحة دخولاً حكميًا ومعناها أن يجتمع الزوجان في مكان يأمنان فيه من دخول أحد عليهما بحيث يتمكن الزوج من الوطء دون مانع حسي أو طبيعي أو شرعي .

والسبب في تأكيد المهر بالخلوة الصحيحة هي أن الزوجة قد مكنت زوجها من الاختلاء بها مع عدم المانع من المواقعة الجنسية ، وهي بذلك قد فعلت ما في وسعها بتسليمها نفسها إليه ، وبالتسليم يستقر البدل ، فإن لم يرغب الزوج في استيفاء حقه فإن ذلك لا يؤثر في تقرير الصداق واستحقاقه لأن المرء لا يؤاخذ بتقصير غيره ، كما أن المقرر في عقود المعاوضات أن البدل يستقر بتسليم المبدل منه حتى وإن لم تستوف المنفعة .

قررت محكمة التمييز أن المشرع اتجه إلى أن المهر يتأكد كله أيضا بالخاوة الصحيحة لما هو أقرب إلى العدل استناداً إلى ما ذهب إليه الحنفيه ومن وافقهم (١)

الفرع الثاني

الحماية القانونية للحق في النفقة

يعد الحق في النفقة حقًا بالغ الأهمية ، ويقصد بالنفقة ما تحتاجه الزوجة من طعام ومسكن ودواء ونحوه ، ويثبت هذا الحق للزوجة على زوجها لأنها مسؤولة منه ولأنه

(١) - محكمة التمييز : الطعن ٢٠٧ / ٢٠١١ ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

يملك القوامة عليها وهي محبوسة لحقه ، وقد تناول قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام النفقة في المواد من ٧٤ إل ٩١ ، حيث تقرر المادة ٧٤ أنه : تجب النفقة للزوجة على زوجة بالعقد الصحيح ولو كانت موسرة أو مختلفة معه في الدين إذا سلمت نفسها إليه ولو حكمًا ، كما أضافت المادة ٧٥ أنه تشمل النفقة الطعام والكسوة والسكن وما يتبع ذلك من تطبيب وخدمة وغيرها حسب العرف .

شروط استحقاق الزوجة للنفقة في القانون الكويتي :

الشرط الأول: وجود عقد الزواج الصحيح :

والعقد الصحيح هو العقد الذي كملت أركانه مستوفية شروطها فإن وقع العقد فاسدًا فلا نفقة ، ولذا فإن المعتدة بعد زواج صحيح تجب لها النفقة دون المعتدة من زواج فاسد أو باطل(١).

وقد قررت محكمة التمييز فى الكويت أن النفقة تجب للزوجة على زوجها بالعقد الصحيح (٢).

الشرط الثاني: الدخول بالزوجة أو الخلوة بها:

وبهذا تجب النفقة بالخلوة الصحيحة سواءً تمت المخالطة الجنسية أم لم تتم، ولهذا فإن عدم امتثال االزوجة لرغبة الزوج في الانتقال إلى بيت الزوجية يسقط حقها في النفقة ، وفي هذا تقرر المادة ٨٧ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه: إذا امتنعت الزوجة عن الانتقال إلى منزل الزوجية بغير مسوغ أو منعت الزوج أن يساكنها في منزلها ولم يكن أبى نقلها سقط حقها في النفقة مدة الامتناع الثابت قضاءً .

وتكمن آليات حماية حق الزوجة في النفقة في أن القانون أعطى الزوجة الحق في أن ترفع أمرها إلى القاضي إذا فرط الزوج في هذا الحق ويكون ذلك عن طريق دعوى استحقاق النفقة ، بل قررت المادة ٧٨ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه : تعتبر نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع عن الإنفاق مع وجوبه دينًا على الزوج لا يتوقف على القضاء أو التراضي ولا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء ، وأضافت المادة ٧٩ أن للقاضي في أثناء نظر دعوة النفقة أن يأمر الزوج بأداء نفقة مؤقتة إلى الزوجة إذا طلبت ذلك وتتجدد شهريًا حتى يفصل نهائيًا في الدعوى .

استحقاق النفقة بمجرد الاحتباس :

قررت المحكمة الدستورية العليا في مصر أنه من المقرر شرعًا أن نفقة الزوجة تقابل احتباسها لحق زوجها عليها وإمكان استمتاعه بها استيفاءً للمعقود عليه وعملاً بقاعدة كلية مفادها أن من كان محبوسًا بحق مقصود لغيره كانت نفقته عليه ، وقصر

(١) - د. زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،ص٢٣٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربيه ١٩٦٩ .

(٢) - الطعن رقم ٣٦٢ / ٢٠٠٦ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ،مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

المرأة على زوجها يعني أن منافعها التي أذن الله تعالى بها تعود إليه وحده ومن ثم كان رزقها وكسوتها متطلبًا معروفًا بعد أن أخذها زوجها واستحلها بكلمة الله تعالى[1].

ومن مظاهر الحماية لهذا الحق جواز الإكراه البدني للوفاء به وهو ما يدعم حق المرأة في الحصول على النفقة المستحقة لها ، وهذا المظهر من مظاهر الحماية يوافق الشريعة الإسلامية التي توجب على المدين الوفاء بديونه وإلا كان ظالمًا ويجوز ردعه وزجره منعًا للتمادي في الظلم لا سيما وإن كان المدين بالحق موسرًا .

ومن مظاهر الحماية القانونية لهذا الحق ما قررته المحكمة الدستورية العليا في مصر من أنه لا يسقط حق المرأة في النفقة بسبب خروجها للعمل بإذن زوجها صراحة أو ضمنًا طالما لم تتعسف في استعمال هذا الحق وكان مؤدى الطعن الرئيسي هو أن الزوجة العاملة لا تستحق النفقة لأن الحق في النفقة منوط باحتباسها لحق الرجل وهو ما ينتفي حال عملها ، وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر بأن المرأة شريكة الرجل في عمارة الأرض وغيرها من أشكال الحياة وأنماطها بما يتفق مع طبيعتها ولا يخل بكمال رعايتها لأسرتها وفق تعاليم دينها تقديرًا بأن عملها لا يجوز أن ينفصل عن الضوابط الشرعية سواءً في حدودها أو آدابها، وإن إنكار حقها في العمل على الإطلاق قد يوقعها في الضيق والحرج ، بل أن ممارستها لأعمال ينهض بها مجتمعها ولا يعارضها الشرع ينفض عنها عوامل الخمول ويستنهض ملكاتها ...، ثم بينت المحكمة حق الزوجة في النفقة رغم خروجها للعمل بقولها: وحيث إن الشرع قد وازن بين حق الزوجة العاملة في النفقة وحق الزوج في الاحتباس الذي يرتضيه هذا الزوج وتتحقق به في الجملة مقاصد النكاح فأجاز لكل امرأة أن تعمل بإذن زوجها سواءً أكان هذا الإذن صريحًا أم ضمنيًا ، فإذا أذن بالعمل وكان عملها مشروعًا فإن مضيها فيه يكون حقًا مكفولاً لها فلا يمنعها زوجها منه أو يردها عنه بعد أن رخص لها به ، إلا أن يقوم الدليل بعد مباشرتها لهذا العمل على إساءتها استعمال الحق فيه انحرافًا عن الأغراض التي يبتغيها أو كان أداؤها لعملها منافيًا لمصلحة أسرتها ولا مخالفة في ذلك للدستور وذلك لأمرين :

أولهما : أن مصلحة الأسرة والحق في العمل لا يتوازيان بل ينبغي تغليبها وتقديمها مع هذا الحق فلا يكون إلا مسخراً لها يخدمها ويطور بنيانها . بل ينبغي أن يكون عملها نافعًا لمجتمعها وغير ضار لبنيتها تقديرًا بأن الزوجين شريكان يتقاسمان الجهد ليقيما حياتهما على سوائها بالغين بها قدر الإمكان خطها من الكمال فلا يشوهها أحدهما .

ثانيهما: أن إساءتها استعمال حقها في العمل ينقض من جانبها الأغراض التي يتوخاها ويعتبر خطأ منها ناشئًا على الأخص من اتجاه قصدها إلى الإضرار بالغير أو لتحقيق مصلحة محدودة أهميتها أو مصلحة لا اعتبار لها أو ترجحها الأضرار التي تقارنها رجحانًا كبيرًا أو تساويها ومن ثم يكون معيار سوء استعمال الحق موضوعيًا لا ذاتيًا ويقترن ذلك بالضرورة – وفي نطاق الدعوى الماثلة – أن يكون سوء استعمال

(١) - المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٧/٣/٢٢، مجموعة الأحكام، ج٨، ص٥٠٦.

المرأة لحقها في العمل انحرافًا بهذا الحق عن تلك المصالح التي تصون الأسرة ترابطها ووحدتها[١].

وبناءً على ما قضت به المحكمة فلا محل لتملص الزوج من الالتزام بالنفقة بحجة عمل الزوجة بعد إذن لها بالعمل لا سيما وأن عملها لم يؤثر سلبًا على واجباتها ومسؤولياتها[٢].

الفرع الثالث

الحماية القانونية لحق الزوجة في استقلال ذمتها المالية

الذمة المالية من عناصر الشخص الطبيعي ، وهي عبارة عن وعاء قانوني مفترض في الشخص يمثل الحقوق والواجبات .

فلكل واحد من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن الآخر، مما يمنح الزوجة الحرية في استخدام أموالها كما تشاء دون أن يكون للزوج الحق في التدخل طالما لم تستعمل المال على نحو ممنوع شرعًا أو قانونًا. واستقلالها بالذمة المالية يمنحها حق الاستعمال والاستغلال والتصرف في تلك الأموال لأن لمالك الشيء الحق في كل ثماره ومنتجاته وملحقاته مالم يوجد نص أو اتفاق يقضي بغير ذلك . ويحق للزوجين الاتفاق في عقد الزواج أو عقد لاحق على إدارة أموالهما المشتركة وتحديد النسب التي يستحقها كل طرف منهما في المشاركة .

وتطبيقًا لهذه الحماية فلا يحق للزوج أن يأخذ من مال زوجته بالإكراه له أو لغيره ، وسواءً آل إليها هذا المال من خلال المهر أو الوصية أو الإرث أو التكسب أو أية وسيلة أخرى مشروعة[٣].

الفرع الرابع

الحماية القانونية لحق المرأة في العمل واكتساب الرزق

العمل حق طبيعي للرجل والمرأة على السواء ، وسواءٌ أكان العمل داخل المنزل أم خارجه ، وسواءٌ أكان عامًا أو خاصًا طالما كان بإذن الزوج الصريح أو الضمني، ولم يخالف أحكام الشرع أو القانون ، ومن أمثلة عمل المرأة ممارسة مهنة الطب والتدريس والتجارة ونحوهما ، ولا مانع في ذلك من الاحتكام للأعراف السائدة والعادات الشائعة الصحيحة التي تتوافق مع الشريعة وضرورة الحفاظ على كرامة المرأة وحمايتها .

---

(١) - المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٧/٥/٣م مجموعة الأحكام، ج٨، ص٦١١.

(٢) - د. فتحي فكري: قضاء الدستورية وحماية حقوق المرأة في الرابطة الزوجية، ٢٠١٨م، ص٣٢.

(٣) د/ مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسى)، ٢٠١٣م، ص١٣٠.

ومن واجبات المرأة في ممارسة العمل أن لا تسيء استعمال الحق في العمل وأن لا تفرط في مسؤوليتها تجاه أسرتها .

المطلب الثاني

الحماية القانونية لحقوق المرأة المالية إبان إنهاء الرابطة الزوجية وبعدها

ونتناول في هذا المطلب حق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي وفي نفقة المتعة ونفقة العدة ومتاع بيت الزوجية إضافة إلى حق المرأة الحاضنة في أجرة سكن الحضانة – وحق المرأة في الميراث حال وفاة الزوج ، وذلك في الفروع التالية :

الفرع الأول

الحماية القانونية لحق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي

امتدادًا للحقوق المالية المقررة للمرأة حال قيام الرابطة الزوجية فإنها تستحق التعويض عن الطلاق التعسفي رفعًا للظلم الذي وقع عليها جراء اعتداء الزوج وتجاوز سلطته في إيقاع الطلاق .

ويشترط للتعويض في هذه الحالة الشروط التالية :

(١) إيقاع الطلاق بالإرادة المنفردة للزوج :

فإذا طلق الرجل زوجته بإرادته المنفردة وكان متعسفًا في ذلك فلها أن تبادر بإقامة دعوى للمطالبة بالتعويض عن الضرر ومرد الحكم به يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي .

(٢) أن يكون الزوج متعسفًا في إيقاع الطلاق :

ويمكن الوقوف على هذا الشرط من خلال عجز الزوج عن إقامة الدليل أمام القاضي على عدم قصد الإضرار بها، وتبرير لجوئه إلى الطلاق ، وقبول التبرير يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي .

وقد نصت المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة – سوى نفقة عدتها – متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة حسب حال الزوج تؤدى إليها على أقساط شهرية أثر انتهاء عدتها مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء. يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج .
- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة .
- الطلاق برضا الزوجة .
- فسخ الزواج بطلب من الزوجة .

●وفاة أحد الزوجين .

ومن صور الطلاق التعسفي الطلاق بنية الحرمان من الميراث .

الفرع الثاني

الحماية القانونية لحق المرأة في نفقة العدة

تستحق المعتدة نفقة العدة من زوجها حال وقوع الطلاق، وهي ذات نفقة الزوجية لكن مع اختلاف صفة المرأة من زوجة إلى مطلقة وتستحقها المرأة لحين انتهاء فترة العدة.

وقد قررت المادة ١٦٢ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه : تجب النفقة للمعتدة من طلاق أو فسخ أو من دخول في زواج فاسد أو بشبهة وأضافت المادة ١٦٣ أنه تعتبر نفقة العدة دينًا في ذمة الرجل من تاريخ وجوبها ولا تسقط إلا بالأداء أو الإبراء ويراعى في فرضها حاله يسرًا وعسرًا .

وتجب نفقة المعتدة إذا كانت الفرقة من طلاق صحيح ، سواءً وقع من الزوج أو من القاضي بسبب من قبل الزوج أو كانت الفرقة فسخًا ولا تجب النفقة في أحوال ثلاث من العدة :

١- إذا كانت من دخول في عقد فاسد أو وطء بشبهة ، لأن النفقة لا تجب في هذا العقد .

٢- إذا كانت العدة من وفاة ، فلا تجب النفقة على المتوفي في هذه الحالة .

٣- إذا كانت الفرقة بسبب فسخ وقع بمعصية الزوجة ، لأن الجريمة لا تثبت حقًا من الحقوق .

والمستندات التي تقدمها الزوجة للمحكمة كسند لهذه الدعوى هي وثيقة الزواج وقيد الطلاق وكذا بيان مفردات مرتب المطلق لبيان قيمة دخله الشهري إن كان موظفًا ، أو من خلال التحري عن صافي دخله الشهري عن طريق قسم الشرطة الكائن به موطن أعماله إن لم يكن موظفًا عامًا والحكمة من ذلك هو الوقوف على مدى يسار الزوج لتحديد مقدار النفقة على ضوء قيمة الدخل الوارد بالتحري[١].

ولو سبق أن صدر للمرأة حكم قضائي نهائي في دعوى نفقة زوجية فإن القاضي يتقيد في دعوى نفقة العدة بهذا الحكم السابق لأن دعوى النفقة تتقيد بقيمة ما يفرض

(١) - محمد رضا : حقوق المرأة في محكمة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،٢٠١٧، ص١٠٨.

للمرأة من نفقة زوجية ، فتحسب قيمة عدتها الشهرية على المبلغ الذي سبق تقريره كنفقة زوجية مضروبًا في مدة عدتها[١].

والمرجع في تقدير مدة العدة وتاريخ انتهائها هو الزوجة لأن الأمر لها لا يعلم إلا من جهتها وتؤدي لذلك يمين الاستظهار أمام القاضي .

واعتبرت محكمة التمييز أن الزوجة لا تستحق سوى نفقة عدتها عند إنحلال الزواج الصحيح بعد الدخول ويستثنى من ذالك حالات معينة منها التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة والطلاق برضا الزوجة [٢].

الفرع الثالث

الحماية القانونية لحق المرأة في الحصول على مؤخر الصداق

ومؤخر الصداق يستحق شرعًا بأقرب الأجلين الوفاة أو الطلاق. وهذا المؤخر يثبت بوثيقة الزواج ويحكم به للمطلق كقيمة مؤخر الصداق بشرط الزواج والدخول . وأن تكون العدة قد انقضت شرعًا ويعرف ذلك بأدائها يمين الاستظهار أمام القاضي المختص.

ودعوى مؤخر الصداق لا تتطلب الوقوف على مدى يسار الزوج وإعساره فهي مستحقة للزوجة على كل حال ومن ثم فهي من أسرع دعاوى الأحوال الشخصية .

الفرع الرابع

الحماية القانونية لحق المرأة في الحصول على المتعة

المتعة هي أداء مالي للمطلقة كتعويض لها عن التطليق جبرًا لخاطرها وقد قررت المادة ١٦٥ من قانون الأحوال الشخصية الكويتي أنه إذا انحل الزواج الصحيح بعد الدخول تستحق الزوجة – سوى نفقة عدتها – متعة تقدر بما لا يجاوز نفقة سنة حسب حال الزوج تؤدى إليها على أقساط شهرية أثر انتهاء عدتها مالم يتفق الطرفان على غير ذلك في المقدار أو الأداء .

يستثنى من حكم الفقرة السابقة :

- التطليق لعدم الإنفاق بسبب إعسار الزوج .
- التفريق للضرر إذا كان بسبب من الزوجة .
- الطلاق برضا الزوجة .
- فسخ الزواج بطلب من الزوجة .

(١) - المرجع السابق : ص١٠٩.

(٢) - الطعن رقم ٢٧٣ /٢٠٠٣ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

والأصل في تقدير قيمة المتعة يرجع إلى السلطة التقديرية للقاضي مسترشدًا بمدى يسار الزوج وإعساره ومدى الأضرار التي لحقت بالزوجة وأمد الزواج ويراعى أن القانون المصري قرر أن الحد الأدنى للمتعة لا يقل عما يعادل قيمة ٢٤ شهرًا من نفقة الزوجية .

الفرع الخامس

الحماية القانونية للحقوق المالية للمرأة الحاضنة بعد انحلال الرابطة الزوجية

تستحق المطلقة حقوقًا مالية بصفتها حاضنة لصغارها، ولا تكتسب المرأة صفة الحاضنة إلا بعد انتهاء عدتها من الطلاق ، وتمثل حقوقها في هذه الحالة فيما يلي: أجرة الحضانة ، السكن ، أجرة الرضاع .

وقد بين قانون الأحوال الشخصية الكويتي أحكام الحضانة في المواد من ١٨٩ : ١٩٩.

وقد أوضحت المادة ١٩٧ أن: للحاضنة قبض نفقة المحضون ومنها أجرة سكناه[١].

أولاً: الحماية القانونية لأجرة الحضانة :

قررت المحكمة الدستورية العليا المصرية أن الحضانة : هي ولاية للتربية غايتها الاهتمام بالصغير وضمان رعايته والقيام على شؤونه في الفترة الأولى من حياته والأصل فيها هو مصلحة الصغير، وهي تتحقق بأن تضمنه الحاضنة التي لها الحق في تربيته شرعًا إلى جناحها باعتبارها أحفظ عليه وأحرص على توجيهه وصيانته ، ولأن انتزاعه منها مضرة به إبان الفترة الدقيقة التي لا يستقل فيها بأموره والتي لا يجوز خلالها أن يعهد به إلى غير مؤتمن يأكل من نفقته ويطعمه نزرًا أو ينظر إليه شزرًا[٢].

ولا تستحق الأم هذه النفقة إلا بعد انتهاء العدة ، وهي دين على الأب فيحق للمطلقة أو الحاضنة أن تطالب به عن أي مدة سابقة على رفع الدعوى وحتى تاريخ الاستحقاق ، ويمكنها إثبات الامتناع بكافة طرق الإثبات[٣].

ثانيًا: الحماية القانونية لسكنى الحاضنة:

يحق للحاضنة إن لم يكن لها مسكن تقيم فيه مع المحضون أن تطالب بأجر مسكن الحضانة مع المطالبة بأجر الحضانة .

والأولى أن تطالب المرأة بتمكينها من مسكن الزوجية لتسكن مع المحضون، فإن تعذر ذلك فلها أن تسلك الطريق الآخر وهو دعوى المطالبة بأجر مسكن حضانة كبديل نقدي تحصل عليه والأصل أنه إذا كانت المرأة تمتلك مسكنًا خاصًا بها فلا يحق لها

(١) - المستشار:أشرف مصطفى كمال ، المشكلات العملية في موسوعة قوانين الأحوال الشخصية ، ج ١، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٥٦٠ .

(٢) - حكم صادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥م ، قضية رقم ٧ لسنة قضائية دستورية .

(٣)- محمد رضا : المرجع سابق، ص١٢٤ .

طلب التمكين من مسكن الزوجية المملوك لمطلقها ، على أساس أن هذا الطلب استثناءٌ فرضته حاجة المرأة إلى السكنى بغية حماية الصغار وإيوائهم .

وعند رفع دعوى التمكين من السكنى يتم تخيير الحاضنة التي لا تملك مسكنًا خاصًا بها بين الاستمرار في مسكن الزوجية أو الانتقال إلى مسكن بديل أو اقتضاء أجر مسكن[1] .

وإذا استقلت الحاضنة بمسكن الزوجية فإنها تظل حائزة له حتى بلوغ الصغار سن انتهاء الحضانة، فعندئذ يحق للمطلقة المطالبة باسترداد مسكن الزوجية .

ولا يحق للمرأة التي استصدرت حكمًا بالتمكين من السكنى أن تغلق المسكن وتسكن هي وصغارها لدى أسرتها فتفوت على نفسها وعلى زوجها الانتفاع بهذا المسكن لا لشيء سوى المكايدة والتنكيل مما تتعين معه مواجهة هذا الأمر بنصوص تشريعية .

الفرع السادس

الحماية القانونية لحق المرأة في الميراث حال انحلال الرابطة الزوجية

نصت المادة رقم ٢٨٨ من قانون الاحوال الشخصية الكويتى على أنه : يستحق الإرث بموت المورث حقيقة أو حكماً .

كما نصت المادة 295 من قانون الأحوال الشخصية على أسباب الإرث وأنواعه علي أنه :

أ- من أسباب الإرث : الزوجية ، والقرابة .

ب- يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

كما نصت المادة 299 على أنه :

أ- للزوج فرض النصف عند عدم الولد ، وولد الابن وإن نزل ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

ب- وللزوجة ولو كانت مطلقة رجعياً إذا مات الزوج وهي في العدة ، أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد، وولد الإبن وإن نزل والثمن مع الولد، أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائناً في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ، ومات المطلق في ذلك المرض ، وهي في عدته بشرط أن تستمر أهليتها للإرث من وقت الطلاق إلى وقت الوفاة .

ومن المعلوم أن الطلاق البائن يرفع الزوجية بين الزوجين بحيث يصبح كلٌّ منهما أجنبيًا عن الآخر ولا يمكن الرجوع إلى الزوجية إلا بعقد ومهر جديدين .

---

(١)- المرجع سابق، ص ١٣٥.

ومن الجدير بالذكر فإن الفقهاء قد اتفقوا على توريث المرأة من زوجها إذا مات وهي في عدتها من طلاق رجعي لأنها زوجتة حكمًا يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه وله إرجاعها دون رضاها .

كما اتفقوا على عدم إرثها إذا طلقت حال الصحة أو في مرض غير مخوف طلاقًا بائنًا أو رجعيًا ثم بانت بانقضاء العدة لانقطاع الزوجية .

ثم اختلفوا في توريث المطلقة طلاقًا بائنًا في مرض الموت فمن قائل بتوريثها وقائل بعدمه(١) .

وقد سكت القانون الكويتي عن بيان الحالة خلافًا للتشريعات المقارنة وأرى أنها ترث شريطة وقوع الطلاق في مرض الموت وعدم رضا المطلقة بالطلاق وذلك معاملة للزوج بنقيض قصده فإنه أراد إبطال حقها الشرعي فيرد عليه قصده مادامت العدة قائمة لبقاء آثار الزوجية وهذا ما ذهب إليه القانون المصري حيث جاء في المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أنه: وتعتبر المطلقة بائنًا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

طبيعة حقوق الزوجة على الزوج : تتنوع حقوق الزوجة على الزوج إلى حقوق مالية وأخرى غير مالية ، وتتمثل الأولى في المهر والنفقة والأخرى في عدم الإضرار والعدل في حالة التعدد ونحوه(٢).

وتعمل القوانين على حماية تلك الحقوق، ولذا فإنها تتجه نحو التالي:

١.إعفاء دعاوى النفقات وما في حكمها من الأجور والمصروفات بجميع أنواعها في كل مراحل التقاضي .

٢.في حال التزاحم من الديون تكون الأولوية لدين النفقة المقرر للزوجة أو المطلقة .

(١)- بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص٢١٨؛ الحادي الكبر للماومردي، ج١٠، ص٢٦٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج٣، ص٣٢١؛ المحلى لابن حزم، ج٩، ص٥٥٨.

(٢) - د. مجدي محمد جمعة : العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، ٢٠١٣م، ص١١٩.

الخاتمة

لقد تناولت في الدراسة المتقدمة موضوع الحماية القانونية للمرأة أثناء الرابطة الزوجية وبعدها ، وقد قسمت موضوع الدراسة الى مطلبين وذلك على النحو التالي قي المطلب الأول : والمعنون بالحماية القانونية لحقوق المرأة المالية أثناء قيام الرابطة الزوجية ، وقد تناولت فيه الحقوق الماليه للمرأة في المهر والنفقة واستقلال ذمتها المالية وحق المرأة في العمل واكتساب الرزق .

وفي المطلب الثاني بعنوان : الحقوق القانونية لحقوق المرأة المالية إبان إنهاء الرابطة الزوجية وبعدها ، فقد تطرقت فيه للحماية القانونية لحق المرأة في التعويض عن الطلاق التعسفي ونفقة العدة والحق في مؤخر الصداق والحق في الحصول على المتعه والحق المالي في الحضانة والميراث .

وفي نهاية الدراسة فقد انتهيت إلى مجموعة من النتائج :

١- أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ حفظ كافة الحقوق المالية للمرأة سواء أثناء الرابطة الزوجية وما بعد انحلالها .

٢- تعدد أنواع الحقوق المالية للمرأة سواء أثناء الرابطة الزوجية أو فيما بعدها استناداً لما جاء في الشريعة الإسلامية السمحاء .

المراجع :

١- د. عبد العزيز سمك : أحكام الأسرة في الفقه الإسلامي والقانوني المصري ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ م ، ص٢١٧ .

٢- الطعن رقم ٢٠٧ / ٢٠١١ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

٣- الإمام محمد أبو زهرة: الأحوال الشخصية ، ص٢١٧ ، دار الفكر العربي ، القاهرة .

٤- محكمة التمييز : الطعن ٢٠٧ / ٢٠١١ ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

٥- د. زكي الدين شعبان: الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية،ص٢٣٣ ، القاهرة ، دار النهضة العربيه ١٩٦٩ .

٦- الطعن رقم ٣٦٢ / ٢٠٠٦ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

٧- المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٧/٣/٢٢، مجموعة الأحكام، ج٨، ص٥٠٦.

٨- المحكمة الدستورية العليا ١٩٩٧/٥/٣م مجموعة الأحكام، ج٨، ص٦١١.

٩- د. فتحي فكري: قضاء الدستورية وحماية حقوق المرأة في الرابطة الزوجية، ٢٠١٨م، ص٣٢.

١٠- د/ مجدي محمد جمعة: العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة (دراسة تطبيقية على الاغتصاب والتحرش الجنسى)، ٢٠١٣م، ص١٣٠.

١١- محمد رضا : حقوق المرأة في محكمة الأسرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ،٢٠١٧، ص١٠٨.

١٢- المرجع السابق : ص١٠٩.

١٣- الطعن رقم ٢٧٣ /٢٠٠٣ : محكمة التمييز ، مجلس الوزراء ، مجموعة إدارة الفتوى والتشريع .

١٤- المستشار:أشرف مصطفى كمال ، المشكلات العملية في موسوعة قوانين الأحوال الشخصية ، ج ١، دار العدالة للنشر والتوزيع ، القاهرة ، ص٥٦٠ .

١٥- حكم صادر بتاريخ ١٩٩٣/٥/١٥م ، قضية رقم ٧ لسنة قضائية دستورية .

١٦- محمد رضا : المرجع سابق، ص١٢٤ .

١٧- المرجع سابق، ص ١٣٥.

١٨- بدائع الصنائع للكاساني، ج٣، ص٢١٨؛ الحادي الكبر للماومردي، ج١٠، ص٢٦٤؛ الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ج٣، ص٣٢١؛ المحلى لابن حزم، ج٩، ص٥٥٨.

١٩- د. مجدي محمد جمعة : العنف ضد المرأة بين التجريم وآليات المواجهة، ٢٠١٣م، ص١١٩.